

سنن البيهقي الكبرى

11411 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء حدثني محمد بن شاذان الأصبهاني ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر أنبأ عبيد الله بن ح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو موسى الفروي ثنا أبو زمرة عن عبيد الله بن نافع عن بن عمر ٧ أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو تمر قال فكان يعطي أزواجه كل عام منه مائة وسق ثمانين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا فلما كان عمر Bه قسم خيبر فخير أزواج النبي A أن يقطع لهن من الأرض والماء أو يضمن لهن السوق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار السوق فكانت عائشة وحفصة Bهما ممن اختارتا الأرض والماء لفظ حديث أبي زمرة وفي رواية علي بن مسهر أعطى رسول الله ﷺ A خيبر بشطر ما يخرج من تمر أو زرع ثم ذكر الباقي بمعناه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر عن أبي زمرة ورواه مسلم عن علي بن حجر